

790 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزييدي رحمة الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب العرض في الزكاة - 00:00:02

قال عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتب له امر الله ورسوله التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون فانها قبل منه - 00:00:26 ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنه ابن لبون فانه قبل منه وليس معه شيء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:47

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما - 00:01:06

واصلاح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين وبعد وبعد هذا الباب باب العرض في الزكاة يراد بالعرض ما عدا النقادين ما عدا النقادين والنقدان هما الذهب اه الفضة - 00:01:27

فالعرض في الزكاة هو ان يدفع او يؤخذ بدل الزكاة المعينة يؤخذ من جنس اخر بدل الزكاة المعينة عند الحاجة او اقتضاء الامر ولذلك قال باب العرض في الزكاة - 00:01:52

واورد حديث انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا جزء من حديث مطول قطعة من حديث مطول معروف بكتاب ابي بكر رضي الله عنه - 00:02:20 في ذكر اه فروع الزكاة فهذا قطعة من هذا الحديث فيها شاهد لهذه الترجمة قال ومن بلغت قوله ومن بلغت آآليس هذا هو اول الكتاب وانما هذا الموضع الذي - 00:02:44

انتقام او اخذه البخاري رحمة الله من هذا الحديث المطول شاهدا لهذه الترجمة قال ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده ان بلغت صدقته هذا في زكاة الابل في زكاة الابل - 00:03:05

اذا بلغت صدقته بنت مخاض وبنت المخاض آآ من آآ الابل تؤخذ عندما تبلغ اه او يبلغ عدد اه الابل خمسة وعشرين. عندما يبلغ عدد الابل خمسا وعشرين لانه ليس فيما دون كما مر معنا - 00:03:25

الخمس من الدود صدقة فاذا بلغت الابل خمس وفيها شاة اذا بلغت عشر وفيها شاتان اذا بلغت خمس عشرة وفيها ثلاث شياه اذا بلغت اربع اذا بلغت عشرين وفيها اربع شياه - 00:03:48

الى اربع وعشرين فيها اربع اشياء فاذا بلغت خمسا وعشرين فان فيها بنت مخاض وبنت المخاض هي التي تمت سنة تم لها من عمرها سنة ودخلت في الثانية قال ومن بلغت - 00:04:06

صدقته بنت مخاض وليس عنده اي ليس عنده ما هو اكبر منه ليس عنده هذا السن الذي هو بلوغ السنة وانما عنده اكبر قال وعنده بنت لبون - 00:04:30

وعنده بنت لبون وبنت اللابون ما تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأنها تكون في في الغالب تكون
امها قد هضبت الحما. تكون امها قد هضبت - 00:04:51

الحمل فاصبحت ذات لين وهذا ليس شرطا في بنت المخاض او بنت اللبون لأن هذه صفات للام المخاض واللبوون هذه كلها صفات للام فليس هذا شرطا وإنما هذا باعتبار الغالب - 00:05:12

لكن مثلا لو قدر ان بنت اللبون او بنت المخاض امها ماتت مثلا في وقت مبكر فانها تخرج في الزكاة لأن ذكر بنت اللبون او بنت المخاض . مثلا هذه اوصاف الام باعتياد، الغالب - 00:05:33

في آآآ في الغالب فيها انها تكون مع امها لكن لو كان مثلا امها مثلا ميتة او نحو ذلك فان الحكم في هذا اه للغالب قال ومن بلغت صدقته بنت مخاض - 00:05:52

وليس عنده بنت ليون فانها تقبل منه وعندما وعندما بنت ليون فانه تقبل منه. ومن المعلوم ان بنت الليون اعلى من: بنت المخاطر اكبر منها بستة فمـ اعلـ منها 00:06:13

قيمتها وفائدها اكبر منفعته اعظم فتقبل منه ويعطى المصدق عشرين درهما او شاتين يعطى عشرين درهما او شاتين درهما او شاتين يعطى عشرين درهما او شاتين يعطى عشرين درهما لاماذا؟ او شاتين تعويضا عن الفارق لأن بنت هو مطلوب منه في الزكاة بنت مخاطر ولا يوجد عنده. لكن عنده بنت ليون -

00:06:33

يخرج بنت لابون ويعطى من المصدق المصدق هو العامل والمصدق هو المالك للزكاة فيعطي آياً يعطيه العامل على الزكاة اه
شاتين او عشرين درهما وذلك لأن قيمة الشاة في ذلك الوقت عشرة دراهم - 00:07:05

فاما ان يعطيه شاة او يعطيه شاكرین او يعطيه عشرين درهما. تعويضا لهذا الفارق بين بنت اللبون وبنات المخاض لانه مطلوب منه بنت وله يك: عنده فاعطه بنت بنت اللبون و هو اعلى - 00:07:33

فيعطى الفارق يعطيه العامل على الزكاة الفارق وهذا هو موضع الشاهد للترجمة هذا هو
البيان رقم ٢٠٠٧٥٣

فهذا هو موضع الشاهد قبول ما هو انفس لان المطلوب منه بنت مخاض فيقبل منه ما هو انفس الذي هي بنت اللبون مما يجب عليه

واعطاوه التفاوت من من جنس غير الجنس الذي - 00:08:16

يقبل منه وليس معه شيء - 00:08:35

ما معنى ليس معه شيء اي لا يعطى عليه عoz لفارق السن لان ثمة فارق سن بين بنت المخاض وابن اللبون بنت المخاض ما اتمت
سنة ابن اللبون اتم سنتين - 00:08:53

فهي فرق سنة اه بينهما اعطي الفارق في بنت الابون ولم يعطى الفارق في ابن الابون وبنت الابون وابن الابون
سنهما واحد اعطي الفارق في بنت الابون ولم يعطى فارقا في ابن الابون لماذا - 00:09:08

صارت مساوايا لبنت المخاض صارت مساوايا لابن اللبوна - 00:29:09

للاجئين في الأراضي المحتلة، حيث يعيشون في مخيمات مؤقتة. يقدر عدد اللاجئين في الضفة الغربية بـ 1.5 مليون نسمة، بينما يقدر عدد اللاجئين في قطاع غزة بـ 1.2 مليون نسمة.

وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:10:16

قال باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هذا نص - 00:10:30

الحديث الاتي قال وعنه اي انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتصر ايضا على موضع الشاهد قال ولا يجمع بين متفرق - 00:10:48

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا الجمع او التفريق خشية الصدقة قد يقوم به المالك قد يقوم به المالك وقد يقوم به العامل على الزكاة قد يقوم به المالك وقد يقوم به العامل على - 00:11:04

اه الزكاة فلا يجوز للمالك ان يفرق بين مجتمع او يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يجوز ايضا للعامل ان يجمع بين متفرق او يفرق بين مجتمع من اجل مثلا تكفير - 00:11:32

اه الصدقة بل يبقى كل شيء على حاله من الامور المتكررة ويدل عليها هذا الحديث ان الخلطة في المالين تصير المال الواحد تصير المالين مالا واحدا. الخلطة في المالين تصير المالين مالا واحدا فمثلا - 00:11:49

لو ان آآ شخصين كل واحد منها يملك من الغنم عشرين شاة يملك عشرين ساعة ولكن خلطوا هذه السيات وجعلوا عليها راعيا واحدا ومرعاها واحد ومراعها واحد والعام الذي يقوم عليها واحد - 00:12:11

تصبح بهذا الاعتبار ماذا آآ كالمال الواحد فاذا جاء المزكي العامل على الزكاة يأخذ منها شاة واحدة لانها اذا بلغت اربعين فيها شاة فيأخذ منها شاة واحدة هل يجوز هذين - 00:12:37

الشخصين ان يفرق بين المجتمع اذا جاء المزكي يقول لا هذا قسم عشرين لي انا فقط وهذا العشرين الباقية ليست لي ويفرقان بينهما لانه اذا اصبحت عشرين لواحد وعشرين لواحد فرق بين لا يكون فيها شيء - 00:12:58

فلا يجوز ان يفرق بين المجتمع ولا ايضا يجمع بين المفترق. ولا ايضا يجمع بين المفترق خشية آآ الزكاة لا يجعل مالين منفصلين بمثابة المال الواحد خشية الزكاة من اجل ان يقلد - 00:13:16

لا النصاب ولا ايضا يفرق بين اه المجتمع نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعن بينهما وفي رواية عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:38

وما كان من خليطين فانهما يتراجعن بينهما بالسوية هذا متمم للذى قبله وهذا الجزء في الحديث جاء تاليا لقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين فان خشية الصدقة وما كان من خليطين - 00:14:04

فوتان له ومتعلق به فعرفنا انه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعن بينهما في السوية. مثلا مثالنا السابق الشخصين الذين اه احدهما عند عشرين والآخر عنده عشرين وخلطوا بين - 00:14:23

هنا واصبحت في مرعى واحد وراغ واحد الى اخره واخراج شاة اخرج شاة لان نصاب الزكاة الأربعين شاة واحدة اخرج شاة يتراجعن بالسوية يتراجعن بالسوية ان يعوض احدهما الاخر القيمة - 00:14:45

قيمة الشاة كم فيعطيه نصف قيمتها لنفرغ مثلا ان هؤلاء الخلطاء واحد عنده خمس سيات والآخر خمسة وثلاثين او او نحو ذلك فاخراج الزكاة يتراجعن بالسوية يدفع هذا الذي عنده خمس سيات - 00:15:13

آآ ما يعادل هذا القدر لان اخراج شاة واحدة ينظر ما يعادل هذا القدر فيدفعه لصاحبها يتراجعن بالسوية والتراجع لا يكون الا بالتقويم تراجع لا يكون الا بالتقويم واحد العوظ - 00:15:37

لا يكون الا بالتقويم واحد العوظ. فتقوم الشاة كم قيمتها؟ ثم يخرج النسبة التي عليه نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب زكاة الابل - 00:15:57

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد. فهل لك من ابل تؤدي صدقتها؟ قال نعم. قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن - 00:16:14

من عملك شيئا قال باب زكاة الابل هذه الترجمة في وجوب زكاة الابل ونفقة دلنا دلت عليها السنة واجمع عليها اه العلم ومن الادلة هذا الحديث حدث ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأله رسول الله - 00:16:31

صلى الله عليه وسلم عن الهجرة يعني ان يهاجر من موطنه الى المدينة سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الهجرة فقال ويحك وهذه

الكلمة تقال للشخص من باب الاشفاق عليه عندما يقول قوله او يفعل فعله - 00:16:55

فيشفق عليه من يراه فيقول له ويحك لما فعلت كذا فهي تقال من باب الاشفاق على اه الانسان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ان شأنها شديد ان شأنها شديد - 00:17:16

يعني خشي النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل انه ربما لا يستطيع ان يتتحمل الهجرة. اعتاد آآ الاقامة في آآ في الباية ومع الابل والف هذه الحياة وفعلا من الف هذه - 00:17:36

اه الحياة يصعب عليها اقامة المدن صعوبة شديدة يصعب عليه الاقامة في المدن واذا جاء الى المدن يعتبر نفسه بأنه في سجن يبحث عن اسرع وقت ليخرج الى الباية ويعود الى مكانه - 00:17:56

واذكر احد الاشخاص في المدينة اصر على قريب له في الباية مع اغنامه وفي خيمته اصر عليه ان يأتي ضيفا عنده بالحاج شديد قبل يقول فجاء على الوقت ووكانه على جمر - 00:18:18

كانه على جمر مجرد ما ان انتهى من الطعام خرج ورجع الى ما ما يتحمل البقاء فبعضهم فعلا اصبحت حياته والده ولا يتحمل الجلوس والاقامة في المدن. فالنبي صلى الله عليه وسلم ربما انه خشي عليه - 00:18:38

انه لا يستطيع الاقامة في في المدن فقال ويحك هذا من باب الاشفاق عليه ان شأنها شديد. الهجرة شأنها شديد اي انت الفت حياة الباية ومع الاغنام وفي قيمة وفي - 00:18:56

بين الجبال فالفت هذه الحياة فالهجرة شأنها شديد خشي انه يأتي ولا يتحمل ذلك فهل لك من ابل قال له النبي عليه الصلاة والسلام فهل لك من ابن تؤدي صدما - 00:19:12

صدقتها يعني تخرج زكاتها التي افترض الله عليك؟ هل لك من ابل تؤدي صدقتها اي الزكاة التي افترض الله عليك في هذه الابل قال الرجل نعم انا في مكاني عندي اذل وآخر الذي افترض الله علي في هذه - 00:19:37

الابن هذا موضع الشاهد للترجمة انه يخرج اه الصدقة التي افترضها الله عليه. قال نعم. فقال اعمل من وراء البحار اعمل من وراء البحار المراد بالبحار المدن والقرى المراد بالبحار المدن والقرى يعني اما المنبراء البحار لا تدخل في المدن ولا في القرى وابقى كما انت - 00:19:54

على حالك في اه في الباية بعيدا عن المدن وبعيدا عن القرى ما دمت على هذه الحال قال فاعمل من وراء البحار. ما مراده بقوله فاعمل يعني اعمل الصالحات اعمل الصالحات تقرب الى الله سبحانه وتعالى - 00:20:19

آآ الصالحات وكن مع اblk وكن مع اblk من وراء البحار اي من وراء القرى آآ المدن فان الله لن يترك من عملك شيئا لن يترك لن ينقصك ولن يترك اعمالكم لن ينقصكم هذا - 00:20:40

اعمالكم فلن ينقصك من اعمالك شيء فارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم الى العمل الصالح في مكانه وخشي عليه انه لا يتحمل الهجرة التي سأله عنها واحبر ان امر الهجرة امرها شديد. فقد لا تحتمل ذلك ثم ترجع بعد ان هاجرت. وهذا لا يصلح - 00:21:00

نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عند ده قال عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:22

من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحذفة وليست عنده الحذفة وليس عنده الجذعة. اعد انا انس - 00:21:45

قال عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه كلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة - 00:22:07

وليست عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحذفة وليست عنده الحذفة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة. ويعطيه المصدق عشرين درهما - 00:22:22

فمن او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحذفة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون. ويعطي شاتين او عشرين درهما

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين - 00:22:44

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطيها ان درهما او شاتين قال باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده 00:23:06

وعرفنا بان بنت المخاض آما اتمت سنة ودخلت في الثانية ويقال لها بنت مخاض نسبة الى امها لان امها تكون مخضت اي حملت لان امها مخضت اي حملت فتسمى بنت مخاض اي امها اصبحت ذات مخاض اي حامل 00:23:27

وبنت اللابون ارفع منها بنت اللابون ارفع منها وهي التي اتمت سنتين اتمت سنتين ودخلت في اه الثالثة وذلك باعتبار ان امها وضعت واصبحت ذات لبون اصبحت ذات لبون فيقال لها بنت لبون 00:23:50

واكبر منها التي اتمت آه ثلاث سنوات التي اتمت ثلاث سنوات ويقال لها حقة لانها استحقت ان يظربها الفحل استحقت ان يضربها الفحل فيقال لها حقة واكبر منها التي اتمت اربع سنوات 00:24:14

ويقال لها جذعة لانها تجذع ان يسقط سنه في ذلك الوقت يسقط سنه فيقال لها جذعة التي اتمت اربع سنوات فهذه التي آه تجذأ في الصدقة بنت المخاض وبنت اللبون والجذعة 00:24:35

وسيأتي آه ما تجب فيه بنت اللابون وما تجب فيه بنت المخاطب وما تجب فيه سياتي في حديث انس في الباب الذي بعده فهذه الترجمة اذا كان الشخص الذي عليه الزكاة 00:24:57

لا يجد الشيء المطلوب منه وانما يجد الافضل يوجد عنده الافضل فانه يخرج الافضل ويعطي الفارق والعكس ايضا اذا كان عنده الافضل عنده الاقل على الاقل فانه عنده الافضل فيدفع الافضل ويأخذ الفارق واذا كان عنده الاقل يدفع الاقل ويأخذ هو الفارق 00:25:17

فهذه الترجمة في بيان ذلك من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده ان يدفع الافضل واذا والعكس ايضا اذا كان عنده بنت لبون اذا كان نعم اذا كان المطلوب منه بنت لبون 00:25:54

وليس عنده اقل وهي بنت المخاطب فانه يدفع بنت المخاض ويأخذ الفارق او العكس يدفع هو الفارق. يدفع هو الفارق واورد هذا الحديث وفيه خمس نماذج ليست على وجه الحصر 00:26:14

خمس نماذج في اه هذا الباب اما ان يكون عنده الاقل فيدفعه ويدفع الفارق او يكون عنده الاعلى فيدفعه ويأخذ هو الفارق فيأخذ هو الفارق آه في الحديث ذكر لخمس آه نماذج 00:26:34

قال من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة هي التي بلغت اربع سنوات وليس عنده حقة وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين اه ان استيسرت له او عشرين درهما يدفع له الفارق 00:26:57

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة هذى عكس المسألة الاولى فانها تقبل منه الجذعة ويعطي المصدق ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين يعطيه المصدق الفارق وايضا ما ذكر بعده كلها نماذج اما ان يدفع هو الفارق او يدفع له آه الفارق 00:27:23

وقوله يجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما عشرين درهما هذا قيمة الشاتين في ذلك الوقت قيمة الشاتين في ذلك الوقت عشرين درهما الشاة الواحدة عشرة دراهم نعم 00:27:49

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب زكاة الغنم وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين 00:28:09

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من 00:28:25 الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتي فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين وفيها بنت لبون انتي فاذا بلغت ستة واربعين الى سنتين وفيها حقة 00:28:45

روقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين. في هاب تال بون فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين - 00:29:04 وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الابل فيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة - 00:29:25

فإذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين شاتان فإذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاث مئة في كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة - 00:29:44
الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وهذه الترجمة باب زكاة الغنم اورد فيها الحديث نفسه والبخاري رحمة الله اورد الحديث مقطعا - 00:30:03

بحسب الابواب التي بوبها رحمة الله تعالى قال ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين لما وجهه الى البحرين والبحرين ليست التي تعرف الان البحرين. وانما الاحسأ ومناطق الاحسأ كانت في ذلك الوقت تعرف - 00:30:23

بهذا الاسم قال بسم الله الرحمن الرحيم وهذا في مشروعية بدء الكتاب بالبسملة قال هذه فريضة الصدقة التي فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن سئلها من - 00:30:50
الكتاب يشعر القارئ بمضمونه يشعر قارئ الكتاب بمضمون الكتاب - 00:31:16

فيبدأ الكتاب باستهلال يبين فيه مقصد الكتاب والهدف منه ولاجل ماذا كتبه حتى من اجل ان يكون دخول القارئ في الكتاب من اول وهلة على معرفة ودراسة مضمون الكتاب ومحاتوياته - 00:31:40

قال هذه اشارة الى ما سيأتي بالكتاب فريضة الصدقة التي فرضها فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا يستفاد من اهمية الدليل والاشارة اليه - 00:32:02

ولهذا تجد كتب آهل السنة في الاعتقاد تصدر ذكر مصدر التلقي لهذه العقيدة ذكر مصدر التلقي لهذه العقيدة فغالب كتب آهل السنة تصدر بذلك ان العقيدة استمدادها انما هو من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:32:23

فابو بكر رضي الله عنه ذكر استمداد هذه الاحكام قال والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نبه ايضا على امر رضي الله عنه قال فمن سئلها من المسلمين على وجهها - 00:32:52

فليعطيها على وجهها اي الذي شرعه الله وامر به رسوله عليه الصلاة والسلام فليعطيها يعني من وجبت عليه اه في الصدقة بنت مخاض من وجبت عليه بنت مخافة فانه يعطيها لانها وجبت عليه هذا الذي وجب عليه على وجهه المأمور المشروع - 00:33:08
لكن لو جاء المزكي وقد وجبت على صاحب الابل بنت مخاض وقال انا اريد ان اخذ منك بنت لبون فلا يعطيه فلا يعطي اذا كان عنده بنت مخاض واراد ان يأخذ منه المزكي بنت لبون لا يعطيه - 00:33:36

هذا معنى قوله ومن سئل فوقها فلا يعطي لا يعطي شيئا فوق الذي طلب منه متى يعطي فوق الذي طلب منه اذا كان لا يوجد عنده المطلوب وعنده الشيء الذي فوقه يأخذ منه المزكي الشيء الذي اعلى منه ويعطيه ايضا الفارق كما مر معنا في الترجمة - 00:33:54
السابقة قال في بيان الفروض قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ليس في دون الخمس صدقة اذا بلغت الابل خمسا وحال عليها الحول - 00:34:15

ففيها شاة واحدة الى تسع فإذا بلغت عشر ففيها شاتان الى اربع عشر فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث سيات الى تسع عشر فإذا بلغت عشرين ففيها اربع شيات الى اربع وعشرين فيها اربع شيات - 00:34:38

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخا ففيها بنت مخاض لماذا لم يؤخذ فيما دون الاربع والعشرين من الجنس نفسه الا ان لو كان عنده خمسة ابل خمسة ابل اصبحت مالا يستحق ان يخرج منه - 00:34:58

زكاة لكن لو اخرج منه من جنسه يصبح اخرج اخذ منه خمس المال وهذا فيه اظرار به يصبح اخذ منه خمس ماله فإذا اخذ منه

00:35:23 - خمس ماله زكاة هذا فيه اظرار بصاحب المال

يجعل من غير جنسه يدفع شاة واحدة فاذا بلغت عشرة شاتين الى ان تبلغ خمسا وعشرين اصبحت يعني العدد عددها صالح
 يؤخذ منه من جنسه فيؤخذ بنت مخاض وهي التي اتمت سنة واحدة - 00:35:42

التي اتمت سنة واحدة قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسا
 وثلاثين الى خمسا وثلاثين فيها بنت مخاض انشي - 00:36:00

بنت مخاض انشي انشي لتأكيد ذكر والا قول بنت مخاض انشي ففيها بنت مخاض انشي وبنت المخاض هي التي
 عرفنا انها تمت سنة وسميت بنت مخاض نسبة لامها لان امها في المخاض الذي هو الحمل - 00:36:24

اصبحت امها حامل فاذا بلغت ستة وثلاثين اذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انشي وبنت الابون هي التي اتمت
 سنتين وسميت بنت الابون لان امها ولدت - 00:36:48

واصبحت ذات لبون اصبحت ذات لبون يرطع منها ولدها تسمى بنت لبون امها اصبحت آآ لبون اي ذات لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى
 سنتين ففيها حقة ففيها حقة عرفها بقوله طرورة الحمل - 00:37:11

يعني حقة اي اصبحت مستحقة ان يطرقها الحمل اصبحت مستحقة ان يطرقها الفحل طرورة الحمل فاذا بلغت واحدا واحده وستين
 الى خمس وسبعين ففيها جذعة والجذعة هي التي اتمت اربع سنوات - 00:37:43

وسميت جذعة لانها في هذا الوقت تجدع اي يسقط سنهها يستصلف سنهها قال فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
 لبون ففيها بنتا لبون لماذا لم ينتقل الى خمس سنوات - 00:38:08

لماذا لم ينتقل لخمس سنوات لان هذا القدر اه يعني جاءت جاءت السنة بان الزكاة فيما دون السن المجزي في الهدي والمجزأ في
 الاضحية يعني هذه التي الجذعة والحق وبنت الابون كلها لا تجزى - 00:38:34

في الاضحى ولا في الهدي لانها لم تبلغ آآ ذلك آآ السن الذي تم فيه وتكلمت وتكلمت ينتقل الى العدد ينتقل الى العدد بعد ذلك ينتقل
 الى اه الزيادة في العدد بعد البنت لبون واحدة تكون اثنتين - 00:38:58

او بنت مخاض واحدة آآ بنت ابو واحدة اثنتين او تكون اثنتين ويلاحظ ان هذا الزيادة في العدد انما هو في الوسط فقط هي اربعة
 الان التي يخرج منها بنت المخاض اصغرها - 00:39:22

ثم اكبر منها بنت الابون ثم اكبر منها الحقة ثم اكبر منها الجذعة ثم اكبر منها الجذعة فالزيادة تكون محصورة في بنت الابون والحق
 الزيادة في بنت الابون والحق الذي هو الوسط - 00:39:40

لا يؤخذ آآ من بنت المخاض ولا ايضا من آآ الجذعة كما آآ كما هو واضح فيما سيأتي قال اه فاذا بلغت آآ قال فاذا بلغت واحدة وستين
 الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعة الى تسعين ففيها بنتا - 00:40:01

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طرورة الحمل فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لبون وفي
 كل خمسين حقة لم يذكر بنت المخاض ولم يذكر ماذا؟ الجذع وانما اخذ من الوسط - 00:40:24

اخذ من الوسط بنت الابون والحق قال ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حطة اذا صارت مئتين
 ماذا فيها لان الان في كل اربعين - 00:40:46

في كل اربعين ماذا؟ بنت لبون وفي كل خمسين حقة اذا كانت مئتين ماذا يكون فيها يكون مخيرا لان لان المائتين تنقسم على
 خمسين وتنقسم على اربعين اذا قسمت خمسين على مئتين على خمسين كم يكون فيها - 00:41:08

اربعة و اذا قسمت مئتين على اربعين فيها خمسة فيكون مخيرا اما ان يدفع خمسا من من بنات الابون او خمسين او اربعا من آآ^{الحق}
 الحق ومن لم يكن معه الا اربعا الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. الا ان يشاء ربها - 00:41:30

اي صاحبها الرب هنا الصاحب اذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل لم تبلغ النصاب عنده اربع لم تبلغ النصاب فلا يؤخذ منه شيء الا ان
 يشاء يعني على وجه التبرع - 00:41:55

لكن ليس زكاة مفروضة الا ان يشاء ربها اي صدقة يتبرع بها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة كما سبق بيان ذلك ثم انتقل الى زكاة الغنم قال وفي صدقة الغنم في سائمتها - [00:42:11](#)

سائمتها اي التي ترعى في في المراعي لا ينفق عليها ربها صاحبها لا يعلفها اما اذا كان يعلفها الحول كله او اكثر الحول فانها لا زكاة فيها انه لا زكاة فيها وانما تكون فيها زكاة اذا كانت ترعى في في المراعي يقال لها السائمة - [00:42:38](#)

فاذا كانت سائمة سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة اذا كانت ناقصة من اربعين شاة واحدة يعني عددها تسع وثلاثين فليس فيها صدقة تسعه وثلاثين من الاشياء ليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي على وجه التبرع والصدقة - [00:43:00](#)

قال وفي الرقة الرقة هي الفضة وفي الرقة ربع العشر زكاة الفضة ربع العشر اذا بلغت الفضة النصاب فان فيها ربع العشر فان فيها ربع العشر وقد تقدم - [00:43:23](#)

عند آآ البخاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس عواقم صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة هنا يقول وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومنة - [00:43:48](#)

فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها اذا كانت فان لم تكن الا تسعين ومنة الا تسعين ومنة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها اي على وجه التبرع - [00:44:06](#)

عرفنا انه هذا مثل قوله في الحديث السابق ليس فيما دون خمس اواقن صدقة لان الوقية كم الاوقيه اربعين درهما الوقية كما مر معنا اربعين درهما اذا ضربت اربعين في خمس - [00:44:24](#)

الاوقيه اربعين درهما فاذا ضربت اربعين في خمس خمس اواق ام خمس اوراق هي التي هي الصدقة فاذا ضربت خمس في اربعين يكون الناتج كم مئتين فما دون المائتين ليس فيها صدقة. ولهذا قال هنا - [00:44:44](#)

آآ ان لم تكن الا تسعين ومنة تسعين ومنة فليس فيها صدقة باب لا يؤخذ في الصدقة الا السليم. وعنه رضي الله عنه - [00:44:59](#)

ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق - [00:45:23](#)

نعم اعد قال وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس - [00:45:36](#)

الا ما شاء المصدق قال باب لا يؤخذ في الصدقة الا السليم اما اذا كانت مريضة مرضا بينا او هرم كبيرة في السن او عوراء عوراء يعني فاقدة لاحدى العينين - [00:45:53](#)

وهذا يؤثر عليها في المراعي لكان عوراء لا تحسن ان آآ ان تأكل مثل غيرها فيؤثر فيها هزاها وظعفا فمثل هذه لا يؤخذ في الصدقة الا السليمية وجاء في حديث ابي بكر في كتاب ابي بكر رضي الله عنه ولا يخرج في الصدقة هرمة - [00:46:15](#)

والهريمة هي الكبيرة الطاعنة في السن ومثلها لا يكون اه لحمها طيبا لا يكون لحمها طيبا ولا ينتفع بها من حيث الانتاج لانها هرمة اصبحت لا تلد ولا تنتج وايضا لو اكلت لحمة لحمها لا يكون طيبا فلا تخرج - [00:46:39](#)

في اه الصدقة ولا ذات عوار اي العوراء وعرفنا ان هذا العوار يؤثر فيها في الرعي الغذاء قال ولا تيس وفي بعض الروايات ولا تيس غنم او تيس الغنم - [00:47:00](#)

والمراد بتيس الغنم الفحل فلا يؤخذ لان صاحب الغنم يحتاج اليه في لقاح غنمه فلا يؤخذ تيس الغنم قال الا ما شاء المصدق وهذا عائد على تيس الغنم - [00:47:20](#)

عائد على تيس الغنم لا على ما سبق الذي والهرم هو ذات العوار وانما عائد على تيس الغنم اذا كان المتصدق يستغني عنه فيؤخذ وسمحت نفسه بذلك يؤخذ واما اذا لم تسمح نفسه فلا يجوز ويكون هذا من الظلم له - [00:47:37](#)

واتق كرائم اموالهم تقي كرائم الاموال وتقوى كرائم اموال الناس واتق دعوة المظلوم كما في الحديث الاتي في الترجمة بعده نعم

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى - 00:47:58

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة قال عن ابن عباس رضي الله عنهم حديث بعث حديث بعث معاذًا إلى اليمن تقدم وفي هذه الرواية قال إنك تقدو إنك تقدم على قوم أهلكت أهل كتاب - 00:48:17

وذكر باقي الحديث ثم قال في آخره وتوق كرائم اموال الناس هذه الترجمة لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عكس الترجمة التي قبلها الترجمة التي قبلها لا تؤخذ في الصدقة إلا إلا السليم - 00:48:35

لا يؤخذ لا يؤخذ الهزيلة والمريضة هذا عكسه أيضًا لا يؤخذ كرائم الأموال إذا ما الذي يؤخذ بالوسط إذا أراد المزكي أن يأخذ يقسم الأموال إلى ثلاث أقسام يقسمها الماشي إلى ثلاث أقسام هذا القسم هزيل. هذه مريضة - 00:48:54

وهذه عوراء وهذه كذا يجعلها قسمًا وقسم الآخر نفيس كرائم الأموال اطيبه وإنفسه هذا أيضًا يجعل ويؤخذ من الوسط لا يؤخذ من الهزيلة المريضة ولا يؤخذ أيضًا من النفاس الكريمة عند أصحابها وإنما يؤخذ من - 00:49:14

الواسطة قال إن اورد حديث او اشار الى حديث ابن عباس وقد تقدم بيعثة النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن وفيه انه قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب وذكر باقي الحديث والحديث تقدم ثم قال في آخره - 00:49:34

وهذا موضع الشاهد للترجمة وتوقى أي تجنب وتوقى كرائم اموال الناس توقى كرائم اموال الناس أي تجنب النفيس تجنب إن النفيس إن الثمين الغالي الذي له مكانة عند أصحابه تجنب ذلك - 00:49:55

وحذر أيضًا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام قال واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب إذا لا يؤخذ من كرائم الأموال كما في هذه الترجمة ولا يؤخذ أيضًا من - 00:50:19

الشرار منها التي هي الهزيلة والضعف المريضة وإنما يؤخذ من إن الوسط ونكتفي يومنا بهذا القدر وإنما إن غداً عندنا درس باذن الله تبارك وتعالى وسائل الله آن يوفقنا جمعين للعلم النافع والعمل الصالح وإن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً - 00:50:34

وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه من سيد الأقوال وصالح الاعمال اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وال المسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيبك - 00:51:00

ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسمكنا وابصارنا وقوتنا ما أحبتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عاد - 00:51:20

دان ولا تجعل مصيبةتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله إلا أنت استغفرك واتوب إليك اللهم صلي وسلم على عبادك ورسولك - 00:51:37

نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - 00:51:54